

أحكام الاحتكار في الفقه الإسلامي وأثاره على المستهلك (2)

أ. ميهوبي ميلود

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية - باتنة

على هذا المرض العضال، الذي يفتك
بالإنسان والحيوان:

الحماية الفقهية للمستهلك من
الاحتكار: ويظهر مما تقدم أن الشريعة
الإسلامية لم تقف مكتوفة الأيدي أمام
هذا المرض العضال والخطر الرهيب،
بل فوضت لولي الأمر أن يفرض على
المحتكر العقوبة التي يراها مناسبة، للحد
من اعتدائه على المستهلك، متى أصر
على موقفه وتعنت، وفي ذلك يقول ابن
القيم: «والقول بوجوب منع الاحتكار
حق، مثال ذلك: أَنْ يَمْتَنِعَ أَرْبَابُ السَّلْعِ

تناول الباحث في الجزء الأول من
هذا المقال مفهوم الاحتكار في الفقه
الإسلامي، من خلال تعريفه، وبيان
أقسامه وحكمه، والحكمة من تحريمه،
وما هي الأشياء التي يتحقق فيها
الاحتكار، والأضرار التي يسببها،
وبيان أن المحتكر إنسان غير سوي،
لأنه يجمع المال دون أن يتعب، ويتلذذ
بشقاء الآخرين، وهو هنا يتناول
الجانِب الختامي في بيان أن الحاكم
لا يقف مكتوف الأيدي، بل هناك
إجراءات يقوم بها، إذا أراد القضاء

الدراسات

الأزمة من أساسها، وفي مثل هذه الأزمة لم تكتف الشريعة ببيان حكم الاحتكار، بل اتخذت كافة الإجراءات في حلها لدفع المشقة والضرر عن الناس، وقد رأى الفقهاء أن هناك ثلاث طرق لمحاربة الاحتكار وحماية المستهلك، ومن هذه الإجراءات ما يلي:

الإجراءات التربوية (الوعظ

والإرشاد): يجب على الحاكم قبل أن يطبق الإجراءات الأخرى على المحتكر أن يبين له الحكم الشرعي، وأن يرغبه ويهربه، لأن الإيمان هو الأصل في تكاليف الشريعة، وأساس خشية الله تعالى، والذي يغرس هذا في النفوس ما جاء في أحاديث تحريم الاحتكار من تهديد ووعد بالعذاب الشديد، وهو ينبع من أصل العقيدة، حيث منع الاحتكار وتوعد فاعله بأشد العقوبات في الدنيا والآخرة. ومن ذلك:

1 - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ

مَنْ يَبْعُهَا، مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا إِلَّا بَزِيَادَةٍ عَلَى الْقِيَمَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا بِقِيَمَةِ الْمَثَلِ.»

ومن ذلك ألا يباع إلا لأناس معروفين، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يجبس به قطر السماء.

وهؤلاء يجب كفهم عن الاحتكار والظلم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا كان ذلك ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع، وظلماً للمشتريين منهم.

وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق.

والإسلام نجد فيه جميع الحلول لأي مشكلة أو أزمة تتعرض لها البلاد، وهو بذلك يقدم لنا الحلول المناسبة، ويعالج

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

2 - عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ، قال: «لا يحتكر إلا خاطئ».

3 - عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقا على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة».

4 - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله، وبرئ الله منه».

5 - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ».

الإجراءات الوقائية:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ

عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا).

اشتمل الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع هما: النهي عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي.

الصورة الأولى: منع تلقي الركبان:

المقصود بتلقي الركبان هو: تلقي شخص مجموعة من التجار فيشتري منهم ما يحملون من السلع والأمتعة قبل قدومهم سوق البلد بأقل من سعر السوق، ونظرا للضرر الذي يترتب عن التلقي فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

والركبان جمع راكب، وهم الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع، سواء كانوا ركبانا أم مشاة، جماعة أو واحدا، وإنما خرج الحديث على الأغلب في أن الجالب يكون عددا.

والتنصيص على الركبان في بعض

الروايات خرج مخرج الغالب في أن من

القول الأول: أن النهي محرم إذا كان قاصدا للتلقي علما بالنهي عنه. وهو قول المالكية، والشافعية والحنابلة، والظاهرية.

القول الثاني: أن التلقي مكروه. وقال الأحناف: يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلبس السعر على الواردين.

حكم التلقي من حيث صحة العقد وبطلانه: اختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟

القول الأول: صحة العقد، فإن وقع جاز، ولكن يشرك المشتري أهل الأسواق في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها. وهو رأى الإمام مالك.

وقال الشافعية: فإن تلقاه فاشترى صح البيع وثبت الخيار للبائع إن شاء أنفذ البيع وإن شاء رده. ودليل ذلك ما أخرجه أبو داود

يجلب الطعام يكون في الغالب راكبا، وحكم الجالب الماشي حكم الراكب. **بداية التلقي:** للفقهاء في ذلك رأيان:

-الأول: التلقي خارج السوق: قالوا وأما ابتداء التلقي فيكون من خارج السوق الذي تباع فيه السلعة. وفي حديث ابن عمر: «كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام».

الثاني: إن التلقي لا يكون إلا خارج البلد، وكأنهم نظروا إلى المعنى المناسب للمنع، وهو تغيير الجالب، فإنه إذا قدم إلى البلد أمكنه معرفة السعر وطلب الحظ لنفسه، فإن لم يفعل ذلك فهو من تقصيره.

حكم التلقي: اختلف الفقهاء في حكم النهي هل هو محرم أم مكروه فقط.

خارج وهو لا يقتضيه كما تقرر في الأصول.

حكمة النهي عن التلقي: اختلف العلماء حول مفهوم النهي الوارد في الحديث:

1 - رأى الإمام مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق لا صاحب السلعة.

أ- لحديث ابن عمر: «لا تلقوا السلع حتى قبضوا بها السوق».

ب- ولأبى ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل الأسواق، ولذلك رأى مالك أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق، هذا إذا كان التلقي قريبا فإن كان بعيدا فلا بأس به.

2 - ورأى الإمام الشافعي أن المقصود بالنهي إنما هو لأجل نفع البائع، وإزالة الضرر عنه، وصيانته ممن يخدعه، لئلا يغبنه المتلقي، لأن البائع يجهل سعر البلد.

والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تتلقوا الجلب فإن تلقاه إنسان فاشتره فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق».

فقوله ﷺ: (فصاحب السلعة فيها بالخيار) فإنه يدل على انعقاد البيع، ولو كان فاسدا لم ينعقد.

القول الثاني: أن العقد باطل ويفسخ، وهو رأي بعض المالكية وبعض الحنابلة.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أن النهي يقتضي الفساد وقد رد على هذا: بأن النهي يقتضي الفساد إذا رجع إلى نفس العقد، أو إلى وصف ملازم له، وأن هذا ليس كذلك.

ب- أن هذا خداع، وصاحبه عاصي آثم إذا كان يعلم بذلك.

الراجح: والراجح هو القول الأول القائل بالصحة، لأن النهي هاهنا لأمر

قرية أم بلدة أخرى.

ومعنى بيع الحاضر للبادي أن يكون له سمسارا، وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ، ثم اشتهر في متولي البيع والشراء لغيره بالأجرة. كذا قيده البخاري، وجعل حديث ابن عباس مقيدا لما أطلق من الأحاديث.

وأما بغير أجرة فجعله من باب النصيحة والمعاونة فأجازه.

وظاهر أقوال العلماء أن النهي شامل لما كان بأجرة وما كان بغير أجرة.

وفسر بعضهم صورة بيع الحاضر للبادي بأن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر.

ثم من العلماء من خص هذا الحكم بالبادي وجعله قيذا، ومنهم من ألحق به الحاضر إذا شاركه في عدم معرفة السعر.

وحد القرب عند المالكية مقدر بنحو من ستة أميال.

شروط النهي عن التلقي: وقد اشترط جماعة من العلماء لتحريم التلقي شرائط فقالوا:

- 1 - أن يكون المتلقي عالما بالنهي.
- 2 - أن يكذب المتلقي في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل.
- 3 - أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول.

4 - أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم.

قال الصنعاني: وهذه تقييدات لم يدل عليها دليل، بل الحديث أطلق النهي والأصل فيه التحريم مطلقا.

الصورة الثانية: بيع الحاضر للبادي:

والحاضر: هو المقيم في المدن والقرى، والبادي: هو المقيم في البادية.

وقيل: البادي هاهنا من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدويا أم من

والظاهرية. واستدلوا على قولهم هذا بما يلي:

من السنة:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا

فالحديث اشتمل على النهي عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي.

من المعقول:

أ- قالوا إن القصد بهذا النهي هو إرفاق أهل الحضر لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة وهي عندهم أرخص بل أكثر ما يكون مجانا عندهم أي بغير ثمن.

ب: مراعاة مصلحة الناس من طرف الشارع وتقديم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة،

قال الصنعاني: وذكر البادي في الحديث خرج مخرج الغالب، فأما أهل القرى الذين يعرفون الأسعار فليسوا بداخلين في ذلك.

شروط بيع الحاضر للبادي:

- 1 - أن يكون عالما بالنهي.
- 2 - أن يكون المتاع المحلوب مما تعم به الحاجة.
- 3 - أن يعرض الحضري ذلك على البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع.

قال الصنعاني: وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلل متصيدة من الحكم.

حكم بيع الحاضر للبادي: اختلف الفقهاء في المقصود من النهي:

- 1 - أن الأصل في النهي التحريم: وهو قول الحنفية. وبه قال المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة

وخصوص من وجه لأن بيع الحاضر للبادي قد يكون وجه النصيحة فيحتاج حينئذ إلى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين فيقال المراد ببيع الحاضر للبادي الذي جعلناه أخص مطلقا هو البيع الشرعي بيع المسلم للمسلم الذي بينه الشارع للأمة وليس بيع الغش والخدع داخلا في مسمى هذا البيع الشرعي كما أنه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعا فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعا شرعيا أعم من وجه حتى يحتاج إلى طلب مرجح بين العمومين لأن ذلك ليس هو البيع الشرعي.

تنبيه: قال الصنعاني: فإن قيل قد لوحظ في النهي عن تلقي الجلوبة عدم غبن البادي، ولوحظ في النهي عن بيع الحاضر للبادي الرفق بأهل البلد، واعتبر فيه غبن البادي، وهو كالتناقض. فالجواب: أن الشارع يلاحظ مصلحة

ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادي.

2 - الكراهة: وهو رأي عند الحنابلة، واستدلوا له بالأحاديث السابقة، إلا أنهم قالوا إن أول درجات النهي الكراهة، فيحمل النهي الوارد هنا عليها.

3 - الإباحة: وهو رواية عن الإمام أحمد وقول مجاهد. وروي عن البخاري أنه حمل النهي على البيع بأجرة لا بغير أجر. واستدلوا على ذلك:

من السنة: استدلوا بأحاديث النصيحة.

قال الشوكاني: ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب فإن قيل إن أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم

1 - جبر المحتكر على بيع السلعة

المحتكرة بالسعر المعقول، فإن امتنع فإنه يجبر على بيعها مع توقيع العقوبة التي تردعه عن ظلم الناس وخفاء السلع والتحكم فيها وبيعها بالثمن الذي يرضي جشعه. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة، وغيرهم.

كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس.

- والحكمة عندهم في الجبر هي رفع الضرر عن عامة الناس، وجبر المحتكر على البيع دفع لذلك الضرر العام وإحياء للمهج وإبقاء للرمق.

2 - مصادرة المال المحتكر، جاء

في بدائع الصنائع: «إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم، فإذا وجدوا

الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة، ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصة فانتفع به جميع سكان البلد - لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادي ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لا سيما وقد تنضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم في الرخص، وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من المتلقي - نظر الشارع لهم فلا تناقض بين المسألتين، بل هما صحيحتان في الحكمة والمصلحة.

الإجراءات الردعية (الزجرية): لم

يكتف الفقهاء بوعظ المحتكر وتخويفه، أو بالإجراءات الوقائية، بل لقد بحث الفقهاء عن الإجراءات الردعية لمحاربة الاحتكار وحماية المستهلك وتوصلوا إلى ما يلي:

يلحق ضرراً بالآخرين. قال التلمساني:
(ومن أراد في الغلاء أن يشتري عولة
سنة لم يمكن من ذلك... ولو رخص
السعر، ولم يضر بالسوق خلي بين
الناس والشراء).

4 - تعزير المحتكر: إذا لم تنفع

الإجراءات السابقة في محاربة المحتكرين
فإن لولي الأمر أن يتخذ الإجراءات
المناسبة للقضاء على الاحتكار ومحاربة
المحتكرين، ومن هذه الإجراءات تعزير
المحتكر بما يراه مناسباً. ذكر الأحناف
أن لولي الأمر أن « يأمر المحتكر بالبيع،
إزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل
عن قوته وقوت أهله، فإن لم يفعل
وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام
مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام
يعظه ويهدده فإن لم يفعل ورفع إليه مرة
ثالثة يحبس ويغزره زجراً له عن سوء
صنعه. »

قال التلمساني: «فإن عادوا بعد أن

ردوا عليهم مثله، لأفهم اضطروا إليه،
ومن اضطر إلى مال الغير في محمصة
كان له أن يتناوله بالضمان لقول الله
تعالى: {فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ
مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}
المائدة: 3.

وقال ابن حبيب: «يخرج من يده إلى
أهل السوق يشتركون فيه بالثمن فإن لم
يعلم ثمنه، فبسعره يوم احتكاره.»
وقال الباجي: "إنه لما كان هذا
الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه،
وصرف الحق إلى مستحقه.»

وجاء في المقنع قول الشافعية: «إذا
امتنع الناس عن بيع ما يجب عليهم بيعه
فإنهم يؤمرون بالواجب ويعاقبون على
تركه، وكذلك كل من وجب عليه أن
يبيع بثمان المثل فامتنع.»

3 - تنظيم الاستهلاك: وهذا ما

ذهب إليه المالكية حيث قالوا إنه لا
يجوز لأحد أن يشتري من السوق ما

6 - التسعير: من الطرق الناجعة

التي رآها العلماء تصلح لمحاربة الاحتكار وحماية المستهلك التسعير بحيث رأوا أن لولي الأمر الحق بإلزام التجار بأسعار يحددها لهم، وليس لأحدهم أن يخالفها، لأنها في الواقع تحقق لهم ربحا معتدلا، وترفع الظلم عن المحتاج.

قال ابن القيم: «وأما التسعير: فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب.

فأما القسم الأول فمثل: ما روى

أنس قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله، لو سعت

بيع عليهم ما احتكروه وتصدق بربحه ونهوا عن ذلك كان الضرب والطواف بهم والسجن.»

5 - الجلب لمقاومة الاحتكار: لقد

رغب الشارع التجار في جلب البضائع المطلوبة من جهات الوطن المختلفة، وإذا تعسر ذلك يكون الاستيراد من الخارج، لأن في الجلب زيادة في السلع المطلوبة، وإذا كثر العرض اختفت الأزمة، لأن سببها قلة العرض، وكثرة الطلب، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».

ولهذا رأينا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين في عام الرمادة يلجأ إلى مثل هذا فقد أرسل إلى عامله بمصر إذ ذاك وهو عمرو بن العاص يطلب منه إمداده بما في هذا القطر من بضائع وبيع قائلا له: «الغوث الغوث، فأجاب عمرو: 'ستكون غير أولها عندك وآخرها عندي.»

التسعير ما دام الجلب لا يغمر الأسواق حيث يكون التنافس بين التجار في ترويج البضائع لا في إخفائها.

ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، فمن وجد عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في محمصة، أي في حاجة شديدة واضطرار إلى ذلك الشيء ولا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه فإنه يؤخذ منه بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه به بما طلب لم يجب عليه إلا قيمة مثله.

هكذا كان أولوا الأمر يتعاملون مع المحتكرين واضعين نصب أعينهم حديث الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وهكذا كان أولوا الأمر يدفعون عن أمتهم كل ما يضر بهم، ويحرصون على جلب كل مصلحة لهم ويرون أن هذا

لنا؟ فقال: (إن الله هو القابض الرازق، الباسط المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال.)

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر، إما لقلّة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل.

فالتسعير هاهنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به.

وفي الحق أن التسعير علاج مؤقت ولا بد أن يكون معه الجلب، وهو استيراد البضائع وسوقها إلى الأسواق من أماكن مختلفة، وإلا كان التسعير شرا، ويستمر

من واجبههم.

وإذا كان هذا موقف الحاكم من الاحتكار والمحتكرين، فلا يترك في الساحة وحده بل يجب على كل قادر من المسلمين أن يبدل ما في وسعه من جهد ومال لكي يمنع جشع المحتكرين، ويحقق لأبناء أمته الرخاء والرفاهية والحياة الطيبة كما فعل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد ذكر ابن عبد البر أن بئر رومة كانت لليهودي بالمدينة يبيع ماءها للمسلمين فقال رسول الله ﷺ:

«من يشتري رومة فيجعلها للمسلمين يضرب بدلوه في دلائهم وله بها شرب

في الجنة؟» فأتى عثمان إلى اليهودي فساومه بها فأبى أن يبيعها فاشترى عثمان نصفها باثني عشر ألف درهم فجعله للمسلمين. فقال له عثمان: إن شئت جعلت لنصيبي قرنين، أي مكانين للسقيا وإن شئت فلي يوم ولك يوم؟ فقال: بل لك يوم ولي يوم، فكان إذا

كان يوم عثمان استقى المسلمون ما يكفيهم، فلما رأى اليهودي ذلك قال: أفسدت علي بئري فاشتر النصف الآخر فاشتره بثمانية آلاف درهم.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة الموجزة لبعض جوانب الاحتكار يمكن أن نعرض النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

1 - المعروف عن مجتمع الصحابة أنهم لم يكونوا من المحتكرين، وإنما كان هذا شأن اليهود.

2 - الاحتكار أنواع متعددة وأشكال مختلفة، ولعل أخطرها وأشدّها على الأمة الاحتكار السياسي، لأنه صاحب اليد الطولى من حيث تأثيره في أشكال الاحتكارات الأخرى، ومن حيث إيجادها بعد أن لم تكن، وهو سبب من الأسباب لضعف المسلمين جميعها.

3 - الاحتكار ليس مرتبطاً بشيء

الدراسات

المناسبة للقضاء على الاحتكار بالتدرج
فلا ينتقل من إجراء إلى آخر حتى ينتهي
من الأول فإن فشل في الوعظ والإرشاد
انتقل إلى الزجر فإن لم يفد الزجر انتقل
إلى التعزير.

**ملاحظة: الموضوع موثق وله
مراجع.**

معين إنما وإنما كل ما أضر بالأمة
احتكاره من مال أو منفعة فهو محرم.

4 - حكم الاحتكار التحريم.

5 - الاحتكار لا علاقة له بالمدة

الزمنية، بل يتحقق في أقصر مدة إذا
ترتب عنه ضرر.

6 - للحاكم أن يتخذ الإجراءات

